

فالقصاص لقول صل الله عليه وسلم من ترك ما لا وجها له فموتته ولا شئ ان القصاص
 حقه لانه يدل نفسه فيستحقه جميع ورثته بحسب رثته كما في شئ السراية للميراث
 وغيره فرغ الولاوي جميعا في الولاوي برفع عنه ما نقصته العشرة اسواط ومنه ما نقصه
 اسواط الاخرى بغيره وباعتراف اسواط ما نقصته العشرة اسواط فلانه عالم فيها للمولى الا
 فانقل الفطرية وما ضامن ما نقصه الوط الاخر فلانه متعدد وما لم يكن بغيره باعتراف
 اسواط فلان الحارثي عشره وربعه واربعة واما وجوب نصف ما يقسمه فانه العبد
 فيضمان النفس بعد الجنابة لا بعد الجنائيات والجنابة اثنتان يعني الولي بغيره وعنه
 بغيره بوسطه ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الالهام المصل للافهام كان القتل في الحرب
 قيل يتناول بالطلاق ما اذا اخطأ المقتول والحرب امان واما اذا سلم في الحرب وقصر حقه
 بان الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فعلم ان المراد الاول ونفي تحمل القتل لا يستلزم
 عدم كون الدية على القاتل نصبة القصاص بل القاتل اقول بغيره انه للقائل يجوز
 وليس كذلك والجواب ان هذا مفهوم من الفقه وهو غير معتد هنا وان كان في اعتبار في الروايات
 خلافه والرايل على عدم اعتبار هنا تعديلا لنفوق عدم قبول القصاص للمقتل وفي هذا الفرق
 بين القاتل وغيره لا يجب على المكره دية المكره اذا قتل الاضحايا اذا قتل المكره على القتل
 المكره على قتله دفعا عن نفسه لارتفاع الاكراه بالقتل دفعا عن نفسه فيضن الحارثي اذا
 طرقت المحمية في القول ومثل لو كسر خطبا فقتل برئ منه شيئا فالتف شيئا يضمن عنه ولو كان الكسر
 في ملكه وعندنا فقوا لا يضمن اذا كان في ملكه كما هو مخرج برئ منه الروض والعباب وشبه
 المنهاج للمرملعي وابن حجر الكيل احد المتعرضين لمن سرح جناحا اي لكل واحد من احاد الناس كما في
 الذخيرة او من ارادهم واضعهم كما في النهاية لكونه فيه فتنة او من اساطهم ولو كانوا في
 الكرماني والمراد بالعرض النقص اي ابطال ذلك المحدث بعد الاتمام ولو اقبل عند الامانة
 وهو الصحيح كما في القاية للعلامة الهيثمي لا اعتبار برضى اهل المحلة في القتل
 اي باسراع جناح ونحوه لان الحق فيه للامة ومنه ما ذهب الفقهاء الفرق يعني بين القصاص
 والدم وحيثه ط الامام لاسيما الحد وودون القصاص كما في القية هذا هو المراد وان كان
 في عبارته ايهام الا في حصة الذي في الفوائد الزينية الا في حصة كما في معنى القية في كتاب
 الجنائيات الاول بحول القصاص بعلامة القصاص وودون الحد وكذا في الخلاصة الثانية الحد والحد

Copyrighted material

فلا ضمان عليه يعني عندهما وعند ابو يوسف على عاقلة الدية كما في خزائن الاكل قال الشيخ عليه
 ابن الشيخة يعني ان يكون العمد وجوب الدية عند عدم الاستسكان فانهم اتفقوا على ان
 في الاشارة بغير واحد منها الدية كما دعت وعدوانها سلسل البول وهذا من كور في غالب
 الكتابه قال بعض الفضلاء وفيه ما لا بد ان ما ذكر في غالب الكتب من وجوب الدية فيها ان حصل
 منه فعل غير ما دون فيه بخلاف ما هنا قد يبركون الوط اخذ بوجبه وهو المهر فلم يجب المهر
 قبل عليه قد يقال البسر مقابل بالوط من حيث انراستماع والضممان بالافضل ليس من حيث انراطي
 لذلك كون موجبا للدين بل من حيث ما يتبب عنه وهو الاقضا فالهبر باعتبار جهة الاستماع
 والضمان باعتبار جهة الاقضا فتأمل الجنائيات على شخص واحد في نفسه وفيما دونها بان قطع ربه ثم قتل لا يستلزم اخلاص فيجب عليه
 اي الجنائيات على شخص واحد في نفسه وفيما دونها بان قطع ربه ثم قتل لا يستلزم اخلاص فيجب عليه
 موجبا للقتل وجوب القصاص اذا كانتا معدن او احدهما عمدا والاخرى خطأ او كانتا خطاين وخل
 بينهما برء اما اذا كانتا معدن فالمدكور قول الامام رضوا الله تعالى عنه وعندهما رضاهما بالدية لولا
 فقتل جزا ولا يقطع والدليل من المجانين المذكور في المطولات فلا يظن بذكره الا اذا كان
 خطا قول كذا في الشيخ والصور ان اذا كانتا اي الجنائيات القصاص يجب الميت ابتدا
 الا في سقوطه الجلالا للجنائيات ويشربها وانما القصاص للموارث خلافة وليس بالميراث قال
 الامام ابو حنيفة رضي الله عنه طريق القصاص للمورثة طريق المولاة دون الميراث وعند الاماميين
 طريق طريق المورثة ومعنى خلافة ان يثبت الملك ابتدا للموارث دون المورث كالعبد والاتب
 فان الملك يثبت للمولاة بطريق المولاة لان العبد ليس باهل الملك دليل الامام رضوا الله تعالى عنه
 انه يثبت بعد الموت والميت ليس من اهله بخلاف المال كذا في الهداية في باب الشهاوة في القتل
 فلو قتل العبد مولاه فغيره على قوله ثم ينقل الى الموارث ولا شئ اعية العاقبة عند الامام وانما عندهما
 فوجب ثم تسقط الاله السيد لا يستوجب على عبده ديننا وصح عفو المجرم ويقضى بوترينه
 اقول ضير منه عايد على المال وهو متاخر لفظا ورتبة وذلك لا يجوز في غير ما اشتمل كما في معنى
 اللبني وهو موروث على ما رضي الله تعالى في قوله ولا ذرية المقتول فانها كما لا يراد بالحق
 بها وورثته فنفذ وصاياه ويرث كل من يرث المورث وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانها
 الزوجية بالموت ولا وجوب الدية الا بعد الموت ولنا ان عمارة الصلوة والندم استجوزت في اية
 اشتم العسافي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل اشتم خطا وكذا يثبت عندنا حق الزوجية

القتل